

المسح على الخفين والجوارب

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر
الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

عباد الله: إن من سماحة شريعة الله أنها أجازت المسح على
الخفين والجوربين، وتكاثرت الأحاديث في بيان جواز المسح

على الجوربين، قال الحسن البصري: روى المسح على الخفين سبعون نفساً.

والخفان هما ما كان من الجلد، أما الجوربان ما كان من غير الجلد، وما يُسمى شراباً فإنه من الجوارب.

أخرج الشيخان عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، ثم مسح عليهما -صلى الله عليه وسلم-.

أما المسح على الجوارب فقد ثبت عن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن عبد الله بن مسعود الهذلي، وعن أبي مسعود البدري، وعن أنس بن مالك الأنصاري-رضي الله عنهم- وقال ابن تيمية: ليس بين الصحابة خلاف في ذلك.

وإن للمسح عليهما شروطاً:

الشرط الأول: أن يكونا ملبوسين على طهارة ماء، فليس لأحد أن يمسح على الخف أو الجورب إلا وأن يكون قد لبسهما بعد وضوء أو غسل جنابة، لقوله في حديث المغيرة بن شعبة - : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

الشرط الثاني: أن يكونا غير نجسين، كأن يكونا من جلد غير مأكول لحم، فإنهما إذا كانا نجسين لم يصح المسح عليهما، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وتوارد كلام العلماء على ذلك.

الشرط الثالث: ألا يكونا متنجسين، أي ألا تتعلق بهما نجاسة، فإذا تعلق به نجاسة من بول أو غيره، فلا يصح المسح عليهما.

الشرط الرابع: ألا يكونا خفيفين يُرى ما وراءهما من لون الجلد لرقتهما، فقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على عدم جواز المسح على الخف إذا كان خفيفاً يُرى ما وراءه، كالكاساني والمنصوري.

واعلموا أنه إذا كان الخف أو الجورب مخرقاً فإنه يصح المسح عليه، قال الإمام سفيان الثوري - رحمه الله تعالى -: وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة؟

وينبغي أن يُعلم أن للمسح على الخفين مدة، فإذا كان الرجل مقيماً فإن له أن يمسح على خفه يوماً وليلة، يعني أربعاً وعشرين ساعة، وإذا كان مسافراً فله أن يمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن، يعني اثنتين وسبعين ساعة.

أخرج مسلم من حديث علي - رضي الله عنه - قال: جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، يعني في المسح على الخفين.

وتبتدئ مدة المسح من أول مسحة بعد حدث، وذلك أن الشريعة علقت الأمر على مسح الخفين، فلو قدر أن رجلاً مقيماً غير مسافر توضأ ثم لبس خفه ثم صلى الظهر، وقبيل العصر في الساعة الثانية والنصف أحدث ثم توضأ لصلاة العصر ومسح على خفه، فإن له أن يمسخ إلى الغد الساعة الثانية والنصف، أي لمدة أربع وعشرين ساعة.

أما ما شاع عند بعضهم أنه يمسخ لخمس صلوات فهذا لا دليل عليه.

ثم اعلّموا أنه قد يلبس الرجل جوربًا أو شرابًا أو خفًا ثم يريد أن يلبس خفًا فوقه، فهل له أن يمّسح على الأعلى؟ أو لا بد أن يخلع الأعلى ويرجع ويمّسح على الأسفل؟

إن من أراد أن يمّسح على الأعلى فيُشترط بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن قدامة أن يلبس الأعلى على طهارة ولو على طاهرة مسح، فإذا لبسه على طهارة فله أن يمّسح عليه. فلو أن رجلًا مسح على خفه قبيل العصر، ثم لما جاء وقت صلاة المغرب أراد أن يلبس فوقه خفًا آخر أو جوربًا آخر، فإن له أن يلبس ذلك وأن يمّسح عليه بشرط أن يكون عند لبسه طاهرًا ولو على طهارة معلي

ثم إن الجورب الأعلى تبع للجورب الأسفل في المدة، فيستمر يمّسح على الأعلى إلى أن تنتهي مدة المسح على الجورب الأسفل.

عباد الله إن المسح على الخفين طهارة مخففة، لذا كل ما يسمى مسحًا على الخف فإنه يُعد مسحًا، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- ولا يلزم أن يُعمم على الخف، فأى مسح على أعلى الخف يصح، لأن الشريعة جاءت بالمسح على الخفين فكل ما يسمى مسحًا فهو مجزئ.

ثم اعلموا أن من وقع في جنابة فإنه يجب عليه أن يخلع خفه، لأنه مُبطل للمسح على الخفين بدلالة السنة والإجماع.

ثبت عند الترمذي والنسائي من حديث صفوان بن عسال -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. الحديث

وما هو في حكم الحدث الأصغر فإنه لا يلزم نزع الجوارب أو الخف.

قال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۗ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا" الآية

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب الأرباب منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الأحزاب اشهد ان لا اله الا هو الخالق المدبر الرازق
الوهاب وأشهد أن محمد عبده ورسوله الذي بعثه الله في
الناس رحمة من العذاب ونورا يهدي به الله من اتبع سنته
طريق الصواب صلى الله عليه وسلم وعلى آله والأصحاب
أما بعد:

فالتفوا الله عباد الله اتقوه حق التقوى وراقبوه في السر والنجوى واعلموا انكم غداً بين يدي الله موقوفون وعلى أعمالكم وزلاتكم محاسبون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

خذوا من صحتكم لسقمكم ومن شبابكم لهرمكم ومن فراغكم لشغلكم، تعلموا من دين الله ما توافقوا فيه سنة نبيكم وتحسنوا به اتباع سلفكم وتعرفوا فيه حبائل عدوكم.

اللهم أعز الإسلام والمسلمين وأذل الشرك والمشركين ودمر أعداءك أعداء الدين اللهم آمنا بدورنا وأصلح اللهم أئمتنا وولاة أمورنا واجعل اللهم ولايتنا فيمن خافك واتقاك واتبع رضاك.

اللهم وفق إمامنا خادم الحرمين الشريفين لما تحبه وترضاه
اللهم اجعل عمله في رضاك اللهم وارزقه البطانة الصالحة
الناصحة واصلحنا جميعا رعاة ورعية

اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات اللهم اشف مرضى المسلمين وداوي
جراح المجروحين وأتم الصحة والعافية علينا وعلى عبادك
المسلمين

اللهم انصر جنود هذا البلد الأمين على الثغور وفي كل
الميادين اللهم انصرهم على عدوك وعدوهم
اللهم اخذل الحوثيين والرافضة والإخوان المسلمين ومن
عادى هذا البلد الأمين

اللهم من أراد بلادنا هذه وجميع بلاد المسلمين بسوء فاللهم
أشغله في نفسه واجعل دائرة السوء عليه واجعل تبديره في
تدميره واكفناه بما شئت انك انت القوي العزيز
ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار
واقم الصلاة.

٢ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

هاشم المطيري

